او عينية لم يفهم منه الا العينية نظيره ذلك ان سيد المحققين قدس سره الشريف صرح في حاشية شرح الرسالة بان كلمة في قولنا المقدمة يجب ان يعلم في المنطق يقتضي جزئية المقدمة للمنطق واورد عليه بان ذلك انما يلزم ان لو تعلق الجار والمجرور بيعلم لا بقوله يجب فلو تعلق به كان مثل قولنا الطهارة واجبة في الصلوة مع ان الطهارة واجبة في الصلوة مع ان الطهارة ليست جزء منها واجيب بان المدار على المحافظة على الظ ولا شك ان قولنا يجب ان يعلم فيه يقتضي الجزئية بحسب الظاهر وقولهم يجب الطهارة في الصلوة ان حمل على الظ من غير تقدير يلزم منه جزئية الطهارة الصلوة غاية الامر ان استشهار كون الطهارة شرطا التحقق الصلوة خارجا عنه يمنع عن فهم الجزئية هذا وبما فصلنا ظهور سقوط ما توهمه الناصب من ان المص اعتقد ان نجاسة المشرك حكمية ومع ذلك قاسه على النجاسة العينية وكذا ما توهمه من ان المص استدل بالقياس مع منعه منه وبالجملة ما ذكره وهم على وهم واما ما ذكره في وجه تجويز الدخول بالاذن فهو اوهن من نسج العنكبوت ولا اذن باظهاره سوى المبرور المبهوت **قال** المص رفع الله درجته **لـه** ذهبت الامامية الى انه لا يحرم قضاء الفرايض في شيء من الاوقات وقال ابو حنيفة يحرم في الاوقات الخمسة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان بعض هذه الاوقات صالح للاداء فيكون صالحا للقضاء لمساواته اياه ولان المبادرة الى فعل الطاعة والمسارعة اليها وابراء الذمة واسقاط ما شغلها امر مطلوب للشارع فان الانسان في معرض الحوادث فربما ادركه الموت قبل القضاء فيكون مواخذا واما النقل فعموم قوله تعا اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول رسول الله صلعم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وقال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل ونهار انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه يكره كراهة تحريم وتبطل صلوة لا سبب لها او لها سبب متاخر عند طلوع الشمس حتى يرتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى يتم غروبها وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول اي ينحط عن الارتفاع وبعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس وفريضة العصر الى الغروب لا قبلها والدليل على الكراهة السنة المشهورة وهي ما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن رسول الله صلعم باسنادهم انه قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي رواية اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحيبوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني

عم لا يحرم قضاء الفرائض في شيء من الاوقات

تريد اذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى

الشيطان

الشيطان وروى مسلم والنسائي والترمذي عن عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلعم ينهانا ان اصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين يطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب وروى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وظواهر هذه الاحاديث تدل على النهي وحملوه على كراهة التحريم للاحتياط ثم ان المذهب ان لا يكره قضاء الفوايت من السنن والفرايض والمنذورة المطلقة والنوافل المتخذة وردا وصلوة الجنازة والكسوف وغيرها من الرواتب والصلوة الموقتة والدليل على عدم كراهة قضاء الفوايت ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عايشة فقالوا اقرء عليها السلم وسلها عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت على عايشة فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلعم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما ثم دخلت فارسلت اليه الجارية فقلت قولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر فانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان انتهى الحديث وهذا يدل على جواز قضاء الفوايت في وقت الكراهية لانه اذا جاز في النافلة ففي الفريضة اولى واذا جاز قضاء الفوايت وهي ممكنة القضاء في غيره ففي الموقتة اولى وكذا في ذي السبب فدل الحديث على جواز قضاء الصلوة المذكورة من الفوايت والموقتات وماله سبب ثم ان المذهب استثناء وقت استواء الجمعة فقط للجمع وغيره لما روي في الصحاح عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وعن ابي قتادة عن النبي صلعم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن ابي قتادة عن النبي صلعم انه كره الصلوة نصف النهار وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ثم المذهب استثناء حرم مكة من المكان زادها شرفا فلا يكره صلوة ولا طواف فيه في وقت بالحديث المذكور هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين او بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب فما نقل من مذهب ابي حنيفة انه يحرم عنده قضاء الفوات في الاو

قات